

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

وتعييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

The Independent National Elections Authority and distinguishing it from the High Independent Election Observation Authority

د. نويري سامية⁽²⁾

د. بن سعيد صبرينة⁽¹⁾

كلية الحقوق والعلوم السياسية	معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية
جامعة 08 ماي 1945 - قالمة (الجزائر)	المركز الجامعي سي الدواوس - بريكة (الجزائر)
Nouiri.doctorat@gmail.com	drbensaid@yahoo.com
تاريخ النشر	تاريخ القبول:
20 ديسمبر 2020	02 نوفمبر 2020
	تاريخ الارسال:
	12 جويلية 2020

الملخص:

اضطر المشرع الجزائري أمام ضغط الحراك الشعبي الكبير، الذي أصبح يشكك في كل مخلفات النظام السابق، وتهديد المستمر لمقاطعة الانتخابات الرئاسية الأخيرة، إلى إنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات على أنقاض الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. وقد توصلنا إلى أن المشرع وفق نوعا ما في تعزيز استقلالية السلطة الوطنية المستقلة، مقارنة بالهيئة السابقة لها، وما نجاحها في تأطير الانتخابات الرئاسية الأخيرة، نسبيا، إلا خير دليل على ذلك، وإن كان نظامها القانوني لا يزال يحتاج إلى مزيد من التجربة والتنقيح، تحقيقاً لشفافية ومصداقية أكبر في أدائها لها منها.

الكلمات المفتاحية: سلطة- انتخابات- هيئة- عليا- مراقبة.

Abstract :

The lack of confidence of the electorate body in the integrity of the electoral process, and in front of the pressure of the large manifestations which has become suspicious in all the leftovers of the former regime, and its constant threat to boycott the last presidential elections, the Algerian legislator has been forced to establish an independent national authority for the elections to replace the independent supreme commission for elections observation .We have concluded that the legislator is somewhat according to strengthening the independence of the authority An independent patriot, and its success in framing the last presidential elections is relatively good evidence for that, although its legal system still needs more updating and revision, in order to achieve greater transparency and credibility in the performance of its tasks.

key words: - authority -elections – commission-supreme-observation .



مقدمة:

يرتبط نجاح العملية الانتخابية، وطنية كانت أو محلية، ووصفها بانزاهة والشفافية، بمدى اعتماد النظام السياسي للدولة لقواعد ومعايير الحكم الراشد في تسخيرها لدوالib الحكم، وذلك من خلال تمكين جميع المواطنين من المشاركة في وضع السياسة العامة للبلاد، وخضوعها للمساءلة والمساواة أمام القانون.

اعتمدت الجزائر – في سبيل ذلك - أنظمة رقابة وطنية مختلفة على العملية الانتخابية، كانت بدايتها بإسناد هذه المهمة لأجهزة الدولة ذاتها، مركزية كانت أو محلية، وأمام عجز هذه الأخيرة عن تجسيد الأهداف المرجوة منها، تم اشراك أطراف أخرى في أداء هذه المهمة، من خلال انشاء لجنة وطنية للانتخابات، ثم هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات.

غير أن انعدام الثقة لدى الهيئة الناخبة في نزاهة العملية الانتخابية، وأمام ضغط الحراك الشعبي الكبير، الذي أصبح يشكك في كل مخلفات النظام السابق، وتهديده المستمر لمقاطعة الانتخابات الرئاسية الأخيرة، اضطر المشرع الجزائري إلى انشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم: 07/19، وتعديل قانون الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم: 08/19⁽¹⁾، أملاً أن تحوز على رضا واطمئنان الهيئة الناخبة لشفافية العملية الانتخابية⁽²⁾، وهو ما دفعنا إلى التساؤل عن الخصوصية التي تمييز بها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقارنة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ومدى فعالية الصالحيات الموكلة لها في تجسيد انتخابات حرة ونزيهة فعلاً من الناحية الواقعية؟

للإجابة على هذه الاشكالية، قمنا باعتماد المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال عرض النصوص القانونية المنظمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتمييزها عن الهيئة العليا للانتخابات المنشأة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل هذه النصوص القانونية ومقارنتها مع النصوص السابقة من أجل تقييمها والوقوف على وجه الخلل فيها.

في سبيل ذلك، قسمنا هذه الدراسة إلى مباحثين:

المبحث الأول: تمييز السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من الناحية العضوية.

المبحث الثاني: تمييز السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من حيث الصالحيات

المبحث الأول: تمييز السلطة الوطنية المستقلة

للاتخابات عن الهيئة العليا المستقلة للاتخابات من الناحية العضوية

إن التزام السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات يحاطتها بالشفافية والحياد، هو التزام دستوري نصت عليه المادة 193 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016⁽³⁾، وأكدته المادة 194، من خلال نصها على إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، تليها صدور القانون العضوي رقم: 10/16 المتضمن نظام الانتخاب⁽⁴⁾، الذي ألغى القانون العضوي رقم: 12/01، بالإضافة إلى صدور القانون العضوي رقم 11/16، المتضمن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁽⁵⁾.

إلا أن الظروف السياسية التي عاشتها البلاد عقب هذه المرحلة، خاصة أمام ضغط الحراك الشعبي، الذي هدد بمقاطعة الانتخابات الرئاسية، دفع بالدولة إلى ضرورة مراجعة قوانينها الانتخابية، من خلال وضع ضمانات حقيقة تكرس نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، وذلك من خلال إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للاتخابات بموجب القانون العضوي رقم: 07/19، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للاتخابات، واصدار القانون العضوي رقم: 08/19، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 10/16، المتضمن نظام الانتخاب.

ينبغي أن نميز، إذن، بين السلطة الوطنية المستقلة للاتخابات، المنشأة سنة 2019، والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لسنة 2016، حتى تستتبط مدى توافق المشرع الجزائري في تحقيق مبادئ الحكومة، وتفادي الافتراضات التي وجهت له خلال الفترات السابقة، تبعاً لذلك، سنبين بين الهيئتين من حيث أداؤه إنشاء والطبيعة القانونية (المطلب الأول)، ثم نبين الخصوصية التي تتمتع بها السلطة المستقلة للاتخابات في مواجهة الهيئة الثانية من حيث التشكيلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تمييز السلطة المستقلة عن الهيئة العليا من حيث أداؤه إنشاء والطبيعة القانونية

أنشأ المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة على أنقاض الهيئة العليا المستقلة للاتخابات، رغبة منه في تحقيق استقلالية أكبر لهذه السلطة في مواجهة السلطة التنفيذية، وقد ارتقينا بأن مدى توافق المشرع في تحقيق هذه الغاية لا يتاتى إلا من خلال التمييز بين الهيئة من حيث أداؤه إنشاء (الفرع الأول) والطبيعة القانونية لكل منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز السلطة المستقلة عن الهيئة العليا المستقلة من حيث أداؤه إنشاء

أنشئت الهيئة العليا المستقلة للاتخابات بموجب نص المادة 194 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، ونظمها المشرع بموجب القانون العضوي رقم: 11/16، المؤرخ في: 25/08/2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للاتخابات، التي مارست مهامها فعلاً بمناسبة

الانتخابات التشريعية ليوم 04 ماي 2017، والانتخابات المحلية التي أجريت بتاريخ، 23 نوفمبر 2017، وقد كان مزمعا أن تشرف هذه الهيئة المستقلة على الانتخابات الرئاسية، التي كان مقررا إجراؤها بتاريخ 18 أفريل 2019، واستدعيت الهيئة الناخبة من أجل ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 19/01/17 المؤرخ في: 08/04/2019، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية⁽⁶⁾.

غير أن مقاطعة الشعب لهذه الانتخابات وخروجه للشارع مطالب بالتغيير على جميع الأصعدة، بما فيها ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات، اضطرت السلطة إلى سحب أحكام المرسوم الرئاسي الذي استدعت من خلاله الهيئة الناخبة⁽⁷⁾، وانهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 19/93 المؤرخ في: 11/03/2019⁽⁸⁾، وكذا صدور المرسوم الرئاسي رقم: 19/11/19 المؤرخ في: 11/03/2019⁽⁹⁾، المتضمن الغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تحين أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

وهو ما استتبعه احداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم: 19/07، وتعديل القانون العضوي رقم: 16/10، المتضمن نظام الانتخابات بالقانون العضوي رقم: 19/08، ليتم استدعاء الهيئة الناخبة من جديد بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 19/245⁽¹⁰⁾، المؤرخ في: 12/09/2019، وتقرر من خلال المادة الأولى منه استدعاء الهيئة الناخبة من أجل انتخاب رئيس الجمهورية يوم: 12/12/2019.

علما أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم يتم الغاؤها صراحة بموجب القانون العضوي رقم: 19/07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إلا أن هذا القانون، وكذلك القانون العضوي رقم: 19/08، المعدل لقانون الانتخابات، لم يشيرا في تأشيراتهما إلى القانون العضوي رقم: 16/11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

كما نصت المادة 53 من القانون العضوي رقم: 19/07 على الغاء جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، وبما أن القانون العضوي رقم: 16/11، مخالف تماما لأحكام القانون العضوي رقم: 19/07، ذلك أنه ينقل جميع صلاحيات الإشراف والتنظيم والتحضير والرقابة على العمليات الانتخابية لصالح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أي أن الهيئة العليا ألغيت ضمنيا بموجب أحكام القانون العضوي رقم: 19/07، وكذا القانون العضوي رقم: 19/08 المعدل لقانون الانتخابات، الذي أزال مصطلح "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" تماما من ضمن نصوصه، وأصبح يستخدم مصطلح "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، بما يفهم منه إزالة أي وجود قانوني لهذه الهيئة.

بالتالي تبقى الهيئة العليا المستقلة للاحتجابات مفرغة من موضوعها، بسبب انتهاء مهام جميع أعضائها، وكذلك الغاء القانون العضوي المنظم لها ضمناً، في انتظار الغائبة بنص دستوري⁽¹¹⁾.

نجد إذن، أن الهيئة العليا المستقلة لراقبة الالتحابات هيئه دستورية، أنشئت بموجب نص دستوري ولا يمكن الغاؤها إلا بنص دستوري أيضاً⁽¹²⁾، وفقاً لقاعدة توازي الأشكال، أما السلطة الوطنية المستقلة للاحتجابات، فقد أنشئت بموجب قانون عضوي، أي القانون العضوي رقم: 07/19، المتعلق بهذه السلطة، ولا يمكن الغاؤها أيضاً إلا بنفس الأسلوب، ونحن نرى أن وسيلة الإنشاء بموجب نص دستوري، تحقق استقلالية أكبر لأي هيئة عن السلطة التنفيذية خاصة، لذا نرجو أن يتم الغاء الهيئة العليا المستقلة لراقبة الالتحابات بموجب نص دستوري، وتعويضها بالسلطة الوطنية المستقلة للاحتجابات ضمن أحکام الدستور ذاته، بما يضمن مصداقية أكبر لهذه السلطة في الاشراف على العملية الالتحابية.

الفرع الثاني: تمييز السلطة المستقلة عن الهيئة العليا المستقلة من حيث الطبيعة القانونية

نصت المادة الثانية من القانون العضوي رقم: 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لراقبة الالتحابات على أنه: "تعد الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير"، وبالتالي نجد أن المشرع اعترف للهيئة العليا ببعض النتائج المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية، من استقلال اداري ومالى، إلا أنه لم ينص صراحة على مدى اكتسابها للشخصية المعنوية من عدمها، كما لم ينص على مدى تمتعها بالنتائج الأخرى المترتبة على الشخصية المعنوية، و يأتي على رأسها أهمية التقاضي.

فهل يمكن أن ترفع هذه الهيئة دعوى باسمها ضد أحد أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، وهل من الجائز أن تكون مدعى عليها أمام القضاء خارج القرارات التي تصدرها بقصد الرقابة على العملية الالتحابية؟ على اعتبار أن هذه القرارات الأخيرة غير قابلة لأي طعن طبقاً لنص المادة 21 من القانون العضوي رقم: 11/16 السالف الذكر. مما يبقى الغموض قائماً حول الطبيعة القانونية لهذه الهيئة، و حول المغزى من منحها بعض نتائج الشخصية المعنوية دون النص صراحة على اكتسابها.

النقص الذي تداركه المشرع العضوي بقصد تأسيسه للسلطة الوطنية المستقلة، حيث اعترف صراحة بموجب المادة 02 من القانون العضوي رقم: 07/19 المنصاً لها باكتسابها للشخصية المعنوية بكل ما يتربّب عليها من آثار. وفي ذلك دعم واضح لاستقلاليتها.

وقد أكدت ذلك المادة 45 من القانون العضوي رقم: 07/19، التي جاء فيها أن السلطة المستقلة توفر بميزانية تسخير خاصة بها، وتجنبها للاختلالات والمناورات المالية، نصت المادة 46

من ذات القانون على مسأك محاسبة الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية الانتخابات بشكل منفصل عن ميزانية تسيير السلطة المستقلة، بالإضافة إلى اخضاع حسابات السلطة المستقلة وحساباتها المالية لمراقبة مجلس المحاسبة⁽¹³⁾.

المطلب الثاني: تميز السلطة المستقلة عن الهيئة العليا من حيث التشكيلة

تحدد طريقة تعيين أعضاء أي هيئة ما مدى استقلاليتها في مواجهة الجهة صاحبة التعيين، إذ كلما اعتمد الأمر على قرارات إدارية بالتعيين صادرة بالإرادة المنفردة للجهة المخولة بذلك، كلما انتفت استقلالية أعضاء هذه الهيئة، وكلما تم اللجوء إلى آلية الانتخاب، كلما برزت استقلالية الأعضاء بوضوح، لأن في ذلك ترجيح لاعتبارات الكفاءة على اعتبارات الولاء والانتماء.

الفرع الأول: تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تشكل الهيئة العليا المستقلة طبقاً لنص المادة 04 من القانون العضوي رقم: 11/16 المتعلقة بها، من الرئيس و410 عضواً، يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقتربون من المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، ويرأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية⁽¹⁴⁾.

وهي تشكيلة موسعة، تضم فئات مختلفة، تسمح لهذه الهيئة بأداء مهامها على أكمل وجه، وتغطيه مختلف أنواع العمليات الانتخابية، محلية كانت أو تشريعية أو رئاسية، أو حتى استفتاءات⁽¹⁵⁾، خاصة من خلال إشراك فئة المجتمع المدني في أداء مهامها مناصفة مع القضاة، بما يجسد الحكومة المحلية⁽¹⁶⁾، إلا أنه يعاب على هذه التشكيلة أنها تعتمد في مجملها على آلية التعيين من قبل رئيس الجمهورية - وإن اختارت جهة الاقتراح - دون الانتخاب⁽¹⁷⁾، بما ينقص من ضمانات استقلاليتها في مواجهة السلطة التنفيذية⁽¹⁸⁾.

كما يعاب على أعضائها، أيضاً، أن المشرع لم يقيدهم بأداء اليمين القانونية عند مباشرة مهامهم⁽¹⁹⁾ مما يشكك في نزاهة هؤلاء الأعضاء، مقارنة بأعضاء مكاتب التصويت، الذين اشترطت المادة 31 من القانون العضوي رقم: 10/16 أدائهم لليمين، رغم مزاولتهم لنشاطهم ليوم واحد فقط، أي يوم الاقتراع.

الفرع الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

نصت المادة 18 من القانون العضوي رقم: 07/19 على أن هذه السلطة تتشكل من مجلس ومكتب ورئيس، حيث يتشكل المجلس من 50 عضواً من بينهم 20 عضواً من كفاءات المجتمع المدني، 10 أعضاء من الكفاءات الجامعية، وهي التفافية جيدة من قبل المشرع، لما لهذه الفئة من وزن واضافة وتكوين عال، و4 قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، أي أنه أقصى قضاة

الجهات القضائية الدنيا من تشكيلة هذه السلطة، ولعل ذلك راجع إلى الخبرة والتمرس، التي يتمتع بها قضاة الجهات القضائية العليا، محاميان، موثقان، محضران قضائيان، 05 كفاءات مهنية، لم يحدد المشرع مجال تخصصهم أو جهة انتسابهم، 03 شخصيات وطنية، وإن كان المصطلح فضفاضاً، وممثلان عن الجالية الوطنية بالخارج.

ينشئ مجلس السلطة المستقلة مندوبيات على مستوى الولايات والبلديات والممثليات القنصلية في الخارج، ويعين رئيس السلطة المستقلة منسيقى المندوبías الولاية⁽²⁰⁾ والبلدية والممثليات الدبلوماسية والقنصلية، حيث تتشكل المندوبías الولاية من 03 إلى 15 عضواً، تحدد تشكيلها بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة.⁽²¹⁾

في الحقيقة، إن عدد أعضاء السلطة المستقلة يتضمن قليل جداً وغير كافٍ لتفطية حجم العمليات الانتخابية، خاصة المحلية منها، مقارنة بالصلاحيات الواسعة المنوحة لها في المجال الانتخابي، وقد يبرر ذلك باستحداث القانون العضوي رقم: 07/19 بموجب المادة 44 منه إجراء آخر، يتمثل في وضع مصالح الانتخابات على مستوى البلدية والولاية تحت تصرف السلطة المستقلة لتحضير وتنظيم واجراء الانتخابات، ونحن نثمن هذا الإجراء، لأنّه يمكن السلطة المستقلة من الاستفادة من كفاءة وخبرة الموظفين المتواجدين على مستوى المصالح الانتخابية البلدية أو الولاية، مما يبرر ربما، العدد الضئيل لأعضاء هذه السلطة المستقلة.

حاول القانون العضوي رقم: 07/19، تلايف الانتقادات التي وجهت للهيئة العليا المستقلة من قبل أحزاب المعارضة خاصة، التي يقع على رأسها اعتماد آلية التعيين في انتقاء أعضاء هذه الهيئة، بما ينافي استقلالية أعضائها عن جهة التعيين، حيث استبدل القانون العضوي: 07/19 آلية التعيين بأآلية الانتخاب، من خلال المادة 26 من هذا القانون، التي نصت في فقرتها الثانية على اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الانتخاب من طرف النزاء، ونصت الفقرة الموجزة لها على أنه: "تحدد كيفيات تنفيذ هذه المادة بموجب قرار مجلس السلطة المستقلة".

لكن السؤال الذي يطرح هو: ماذا يقصد بالنزاء؟ وكيف تحدد طريقة انتخاب أعضاء مجلس السلطة المستقلة بموجب قرار صادر عن هذا المجلس، وأعضاؤه لم يتم انتخابهم بعد؟ السؤال الذي أجابت عليه الفقرة الأخيرة من هذه المادة، من خلال نصها على أنه: "يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى، بناء على مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الالشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة وفق التوزيع المبين في هذه المادة".

إذا كان رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات معيناً وفقاً للقانون العضوي رقم: 11/16 من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، مع الاشكالات العملية التي تشيرها هذه الاستشارة، إذ كيف تجتمع هذه الأحزاب رغم كثرتها؟ ومن يمثلها؟ وهل هذه الاستشارة ملزمة؟ وهل تلزم جهة التعيين بضمون هذه الاستشارة؟ دون الخوض في هذه الاشكالات أو مناقشتها، نشمن للقانون العضوي رقم: 07/19 اعتماده لتقنية الانتخاب دون التعيين، بما يرجع اعتبارات الكفاءة على اعتبارات الولاء والانتماء، حيث نصت المادة 32 من هذا القانون على انتخاب رئيس السلطة المستقلة من طرف أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات في اجتماعه الأول، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المرشح الأصغر سنا، وهي نقطة إيجابية أيضاً، لأننا اعتقدنا أن يعتمد المشرع معيار المرشح الأكبر سنا، وليس العكس، بما ينم عن رغبة حقيقة في التغيير.

كما يحسب للقانون العضوي رقم: 07/19 أنه نص في مادته 22 على تأدية رئيس وأعضاء السلطة المستقلة للبيدين القانونية أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر، بالإضافة إلى نصها على تأدية أعضاء المندوبيات الولاية والبلدية للسلطة المستقلة لذات البيدين أمام الجهة القضائية المختصة إقليمياً، وأعضاء مكاتب التصويت أيضاً⁽²²⁾، بما في ذلك من تعزيز لصدقية هذه السلطة الوطنية المستقلة، وتفادي لالانتقادات التي وجهت للقانون العضوي رقم: 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والذي خلا تماماً - كما سبق بيانه - من الزام أعضائها أو على الأقل رئيسها بأداء البيدين القانونية.

المبحث الثاني: تمييز السلطة المستقلة عن الهيئة العليا من حيث الصالحيات

أنشئت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات طبقاً لنص المادة 02 من القانون العضوي المنظم لها، أي القانون العضوي رقم: 11/16، كـ "هيئة رقابية" فقط، دون أن ينص هذا القانون على توليها مهام الاتساع والتحضير والتنظيم للعمليات الانتخابية، إذ ترافق مدى الالتزام باحترام القواعد المتضمنة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، أو التنظيمات الصادرة تنفيذاً له، وقد قسم القانون العضوي رقم: 11/16 مهام الهيئة العليا المستقلة إلى صالحيات قبل الاقتراع⁽²³⁾، خلال الاقتراع⁽²⁴⁾، وبعد الاقتراع⁽²⁵⁾، وهو ذات التقسيم الذي اعتمدته القانون العضوي رقم: 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إلا أن طبيعة هذه الصالحيات مختلفة بين الهيئةتين.

فقد نصت المادة 07 من القانون العضوي رقم: 07/19، المؤرخ في: 2019/09/14، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على أن هذه الأخيرة تتولى تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والاشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، مروراً

بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية، طبقاً للتشريع الساري المعمول، إلى غاية إعلان النتائج الأولية.⁽²⁶⁾ سنحاول من خلال هذا البحث القاء الضوء على هذه المهام مقارنة بالهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، وذلك من خلال إبراز مهام السلطة الوطنية المستقلة خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية، أي قبل الاقتراع (المطلب الأول) وخلال الاقتراع وبعده (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قبل عملية الاقتراع

تلعب السلطة الوطنية المستقلة دوراً بالغ الأهمية خلال هذه المرحلة الحساسة، وذلك من خلال الإشراف على عملية مراجعة القوائم الانتخابية⁽²⁷⁾، وعلى إعداد بطاقة الناخب والحملة الانتخابية، وإيداع ملفات الترشح. وهو ما سنفصل فيه من خلال الفروع الآتية: الفرع الأول: مراجعة القوائم الانتخابية، الفرع الثاني: إعداد بطاقة الناخب واستقبال ملفات الترشح، الفرع الثالث: تنظيم مرحلة الحملة الانتخابية.

الفرع الأول: مراجعة القوائم الانتخابية

تعتبر هذه المرحلة حجر الأساس في العملية الانتخابية⁽²⁸⁾، وتتوقف صحة وسلامة الانتخابات على مدى مصداقية ودقة هذه القوائم، والتي من خلالها تتحدد الهيئة الناخبة المعبرة عن إرادة الأمة⁽²⁹⁾.

في سبيل الأضطلاع بهذه المهمة، أحدثت المادة 13 مكرر من القانون العضوي رقم: 08/19 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 16/10، المتضمن نظام الانتخابات ما يسمى بـ "البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة"، التي نصت الفقرة الثانية منها على صدور نص خاص يحدد شروط وكيفيات مسك هذه البطاقية واستعمالها.

تشكل البطاقية الوطنية من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وتمسّك من قبل السلطة الوطنية المستقلة⁽³⁰⁾، هذه الأخيرة، التي تسهر حسب نفس المادة على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية، وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي، حيث يعلن رئيس السلطة الوطنية المستقلة عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واحتتمالها بكل وسيلة مناسبة⁽³¹⁾، وهو ما تم فعلًا بموجب قرار السلطة الوطنية المستقلة الصادر باسم رئيسها بتاريخ: 10 أكتوبر 2019، المتضمن المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية⁽³²⁾.

لا تتولى السلطة الوطنية المستقلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها بنفسها، وإنما تسند ذلك، بالنسبة للمقيمين داخل التراب الوطني، للجنة البلدية مراجعة القوائم

الانتخابية، التي تعمل تحت اشرافها، وت تكون من قاض رئيسي لها يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا، وثلاث مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية⁽³³⁾، وتقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة⁽³⁴⁾، وهو ما تم فعلا بموجب قرارها الصادر بتاريخ: 21 سبتمبر 2019 المتضمن تحديد القائمة الاسمية لأعضاء اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ومقرها⁽³⁵⁾.

كان يطبق على هذه اللجنة في ظل القانون العضوي رقم: 10/16 المتضمن نظام الانتخابات باللجنة الادارية الانتخابية، وكانت تتشكل من قاض رئيسي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا، والأمين العام للبلدية، وناخبين مسجلين بالقائمة الانتخابية للبلدية، يعينهما رئيس اللجنة، وبالتالي يكون القانون العضوي رقم: 08/19 قد أزال عضوية رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية من اللجان البلدية الانتخابية، بما يكفل استقلالية أكبر وشفافية أوضح بالنسبة لهذه اللجان.

أما بالنسبة للجزائريين المقيمين بالخارج، فيتم اعداد القوائم الانتخابية ومراجعةها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية، تحت اشراف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، وت تكون هذه اللجنة الانتخابية من رئيس الممثلية الدبلوماسية رئيسا، وناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية، تعينهما اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽³⁶⁾، بالإضافة إلى موظف قنصلي عضوا، وتقوم السلطة المستقلة، أيضا، بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار ينشر بكل وسيلة مناسبة⁽³⁷⁾. وتبعدا لذلك، أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرارا بتاريخ: 01 أكتوبر 2019، حددت من خلاله كيفيات تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج وسير اللجان الانتخابية⁽³⁸⁾.

تحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية البلدية أو الدبلوماسية عن طريق قرار صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. وهو ما تم فعلا بموجب اصدارها للقرار المؤرخ في: 2019/09/18، الذي يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، بعدما كانت هذه اللجان تنظم عن طريق التنظيم، علما أن القانون العضوي رقم 08/19، المعدل والمتعم للقانون العضوي 10/16 المتضمن نظام الانتخابات لم يدخل أي تعديل على شروط التسجيل في القوائم الانتخابية أو الأجال المتعلقة بفتح الاعتراضات والتسجيل والشطب والطعون القضائية.

إلا أن هذا القانون أضاف إجراء آخر من أجل تعزيز مصداقية وشفافية العملية الانتخابية، نصت عليه المادة 22 من هذا القانون في فقرتها الثانية، حيث ألزمت السلطة الوطنية المستقلة بتسلیم نسخة من القوائم الانتخابية للمجلس الدستوري حتى يطلع عليها، ويعمل رقابته أيضا على هذه القوائم، بالإضافة إلى وضعها تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخبين عليها، وفي سبيل ذلك، أصدرت السلطة الوطنية المستقلة قرارها المؤرخ في: 07 نوفمبر 2019، التمם لقرارها الصادر بتاريخ: 01 أكتوبر 2019، والمحدد لكيفيات وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخبين عليها⁽³⁹⁾، وقد أوجب هذا القرار الأخير إيداع نسخ من القائمة الانتخابية بعد الحفظ بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا، ولدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بالإضافة إلى مقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة.

وقد نصت المادة 23 من القانون العضوي رقم: 10/16 المعدل والتمم على حفظ القائمة الانتخابية البلدية، تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

يبدو واضحا، إذن، أن المشرع العضوي الانتخابي قد نقل كل صلاحيات السلطات الإدارية العمومية في مجال الإشراف والتحضير للعمليات الانتخابية لصالح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ضمنا لشفافية ونزاهة الانتخابات وحياد المكلفين بالسهر عليها. وهو ما أكدته المادة 49 من القانون العضوي رقم: 19-07 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث جاء فيها أنه: " تحول صلاحيات السلطات الإدارية العمومية في مجال تحضير وتنظيم الانتخابات إلى السلطة المستقلة، كما يتم بمناسبة كل اقتراع، وضع الأعوان الذين سيكلفون بالانتخابات على مستوى الولايات والبلديات تحت تصرف السلطة المستقلة".

الفرع الثاني: إعداد بطاقة الناخبين واستقبال ملفات المترشحين

لا يقتصر دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على إعداد القوائم الانتخابية، بل تمارس مهاما أخرى خلال العملية التحضيرية للانتخابات، إذ تتولى إعداد بطاقات الناخبين، كما تستقبل ملفات المترشحين لرئاسة الجمهورية، وهي النقطة التي سنركز عليها من خلال النقاط الآتية :

أولاً - إعداد بطاقات الناخبين:

تتولى السلطة الوطنية المستقلة، إضافة إلى مراجعة القوائم الانتخابية، إعداد بطاقات الناخبين وتسلیمها لأصحابها، طبقا لنص المادة 08 من القانون العضوي رقم: 19/07، وفي سبيل ذلك، أصدرت السلطة الوطنية المستقلة قرارا بتاريخ 01 أكتوبر 2019، حددت من

خلاله كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها والغافتها⁽⁴⁰⁾، حيث نصت المادة 02 منه على تولي المندوبية الولائية ومندوبيات الممثليات الدبلوماسية للسلطة الوطنية المستقلة اعداد بطاقات الناخبين، وهي صالحة لثمانى استشارات انتخابية فقط، مع تقريرها في المادة 07 منه بقاء بطاقة الناخب المسلمة قبل اصدار القانون العضوي رقم: 10/16، صالحة للاستعمال الى غاية انتهاء صلاحيتها.

تبعاً لذلك، يكون المشرع قد نقل مهام الادارة المحلية في مجال اعداد بطاقة الناخب لصالح السلطة الوطنية المستقلة، حيث كانت هذه البطاقة تعد طبقاً لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 336/16 المؤرخ في: 19/12/2016⁽⁴¹⁾، من قبل مصالح الولاية أو المصالح المثلية الدبلوماسية أو القنصلية.

ثانياً - استقبال ملفات الترشح:

أدخل القانون العضوي رقم 19/08 تعديلات على المواد المنظمة لعملية الترشح فيما يتعلق الأمر بالترشيحات لرئاسة الجمهورية فقط، دون الالتحاشات التشريعية والمحلية، التي تبقى عملية ايداع ملفات الترشح فيها على مستوى الولاية⁽⁴²⁾، إذ يتم ايداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصياً في ظرف أربعين يوماً على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة⁽⁴³⁾، لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل، ويمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عند الاقتضاء، تفويض أعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للقيام بهذه المهمة⁽⁴⁴⁾.

في سبيل توضيح الاجراءات المتبعة في ايداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية، أصدرت السلطة الوطنية المستقلة بياناً لها بتاريخ: 16 أكتوبر 2019⁽⁴⁵⁾، يتضمن الاجراءات العملية لإيداع ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية⁽⁴⁶⁾، وقد كانت هذه الأخيرة تودع لدى المجلس الدستوري، إلا أن هذا البيان والقانون العضوي رقم: 07/19، أسنداً للسلطة المستقلة صلاحية استقبالها ودراستها⁽⁴⁷⁾، إذ تشرط المادة 139 من ذات القانون أن يودع التصريح بالترشح من قبل المترشح شخصياً لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل.

كما يشترط أن يتضمن التصريح بالترشح: اسم المعنى ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، كما يرفق التصريح بملف يحتوي على الوثائق الواردة في نفس المادة، كما تلزم المادة 142 من نفس القانون المترشح بتقديم اكتتاب التوقيعات الفردية، مصادق عليه من طرف ضابط عمومي، وفي سبيل ذلك، أصدرت السلطة الوطنية المستقلة بلاغين: الأول بتاريخ: 08/09/2019، يتضمن سحب استمرارات التوقيعات الفردية، والبلاغ الثاني بتاريخ: 12/10/2019، يتضمن

تيسير عملية التصديق على استمرارات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المرشحين للانتخابات الرئاسية⁽⁴⁸⁾.

بعد ذلك، تفضل السلطة الوطنية المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معمل تعليلاً قانونياً⁽⁴⁹⁾ في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وبلغ قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى المرشح فور صدوره⁽⁵⁰⁾، ويتحقق له في حالة الرفض⁽⁵¹⁾، الطعن في هذا القرار لدى المجلس الدستوري⁽⁵²⁾ في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ تبليغه⁽⁵³⁾.

عقب ذلك، ترسل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح في أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة من تاريخ صدورها إلى المجلس الدستوري، الذي يوافق بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، وينشر هذا القرار⁽⁵⁴⁾ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ثم يصدر المجلس الدستوري، بناء على قرارات قبول الترشيحات، قراراً يحدد بموجبه قائمة المرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، مرتبين حسب الحروف الهجائية لأنقابهم ويعلن عنه رسمياً⁽⁵⁵⁾.

الفرع الثالث: تنظيم مرحلة الحملة الانتخابية

عرفت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مرحلة الحملة الانتخابية من خلال الدليل الذي أعدته من أجل تنظيم الانتخابات على المستوى المحلي بأنها فترة زمنية محددة، يمارس فيها المرشحون وأو ممثلوهم المؤهلون قانوناً نشاطات إعلامية مسموح بها في إطار القانون، بغرض الدعاية الانتخابية.

حددت المادة 173 من القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم انطلاق الحملة الانتخابية قبل خمسة وعشرين يوماً قبل تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع، أي أنها تقدر باثنين وعشرين يوماً، وألزمت المادة 08 من القانون العضوي رقم: 07/19 المندوب البلدي للسلطة الوطنية المستقلة التأكيد من احترام قرار المندوب الولائي المحدد للموقع المخصصة لإشهار المرشحين، فهو يعمل على منع استعمال أي شكل آخر للاشهر خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض⁽⁵⁶⁾، بالإضافة إلى سهر المندوب البلدي على احترام برنامج توزيع قاعات التجمعات والهيآكل لاحتضان الحملة الانتخابية، والتأكيد من معلومات التصريح المسبق المنوح للمرشح⁽⁵⁷⁾، وقد كانت هذه المهمة مسندة سابقاً للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، طبقاً للمادة 132 من القانون العضوي رقم: 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

مراقبة الانتخابات، والمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 338/16 المؤرخ في: 19/12/2016
الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات⁽⁵⁸⁾.

تسهر السلطة الوطنية المستقلة، إضافة إلى ذلك، على التوزيع العادل والنصف للحجز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية، بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري طبقاً لنص المادة 08 من القانون العضوي رقم: 07/19. وقد كانت الهيئة العليا المستقلة مكلفة بنفس المهمة، إلا أن القانون العضوي رقم: 11/16 لم يشر من خلال مادته 12، على التعاون والتنسيق مع سلطة ضبط القطاع السمعي البصري.

كما تتولى السلطة الوطنية المستقلة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهير على مطابقته للقوانين السارية المفعول⁽⁵⁹⁾، إذ يتوجب على المترشح للانتخابات الرئاسية اعداد حساب باسمه للحملة الانتخابية، يتضمن مجموع الايرادات المتحصل عليها مبررة قانوناً، والنفقات المتصروفة مدعومة بوثائق ثبوتية، ويسلم هذا الحساب المعد من قبل خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري والسلطة الوطنية المستقلة⁽⁶⁰⁾، ويتم ايداع حسابات المترشحين من قبل أي شخص يحمل تفويضاً قانونياً من الحزب أو المترشح المعنى لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية للاقتراع في الجريدة الرسمية⁽⁶¹⁾، ليبي المجلس الدستوري بقرار في حساب الحملة الانتخابية، ويرسل القرار المتضمن حساب الحملة الانتخابية الخاص برئيس الجمهورية المنتخب إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽⁶²⁾.

يمكن للسلطة الوطنية المستقلة أن تتحرك تلقائياً أو بناءً على اخطارات أو احتجاجات أو اعتراضات من قبل المرشحين أو ممثليهم أو الأحزاب السياسية إذا ما سجلت أي خروقات خلال المرحلة المهدمة للعملية الانتخابية، حيث تصدر السلطة الوطنية المستقلة في هذا الشأن قراراً تلزم من خلاله الجهات المعنية بوقف الخروقات، مع ابلاغها كتابياً بالمساعي والإجراءات المتخذة من قبلها، مع امكانية اخطار النائب العام المختص اقليمياً إذا كانت الأفعال المترتبة مجرمة جزائياً⁽⁶³⁾.

المطلب الثاني: مهام السلطة المستقلة خلال الاقتراع وبعده

حول القانون العضوي رقم: 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة هذه الأخيرة صلاحيات واسعة جداً، تعددت المرحلة التحضيرية للانتخابات، لتشمل يوم الاقتراع ذاته (الفرع الأول)، الذي تشرف من خلاله على مختلف العمليات التي تتم في هذا اليوم، كما تتعدى مهامها يوم الاقتراع، إذ تمتد حتى لعمليات الفرز واعلان النتائج الأولية للانتخابات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مهام السلطة الوطنية المستقلة خلال الاقتراع

يوم الاقتراع هو اليوم الذي يبدأ فيه التصويت، ويبدأ الاقتراع على الساعة الثامنة صباحاً ويختتم على الساعة السابعة، ويذوم ليوم واحد يحدد بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة⁽⁶⁴⁾، حيث تستدعي هذه الأخيرة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين يوماً قبل تاريخ الاقتراع⁽⁶⁵⁾، غير أنه يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات بطلب من المندوب الولائي للسلطة المستقلة، أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين ساعة على الأكثـر في البلديات التي يتعدـر فيها اجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل بعدد مكاتب التصويت وتشتت السكان في بلدية ما، ولأي سبب استثنائي بموجب قرار ينشر بأي وسيلة مناسبة.

كما يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة وبتنسيق مع المثلثيات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بعشرة وعشرين ساعة⁽⁶⁶⁾، علماً أن هذه المهمة كانت مسندة في ظل القانون العضوي رقم: 10/16، وبالتحديد المادة 33 منه قبل تعديلها للوالي، ثم تم نقلها لرئيس السلطة الوطنية المستقلة باعتباره أكثر حياداً.

ويتم اشهار القرارات التي تتخذها السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات من أجل تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع عن طريق النشر، كما تعلق في مقر المندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلديات المعنية بالأمر، وذلك بخمسة أيام على الأكثر قبل الاقتراع⁽⁶⁷⁾.

يتم الاقتراع في مكتب التصويت، وقد أصدرت السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات قراراً بتاريخ: 24 أكتوبر 2019، تحدد من خلاله قواعد تنظيم مكتب التصويت ومركز التصويت وسيرهما⁽⁶⁸⁾، حيث يضم مكتب التصويت الناخبين الذين تم توزيعهم على مستوى بمقرر من المندوب الولائي للسلطة المستقلة أو من منسق مندوبيـة المثلثية الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة المستقلة لانتخابات، حسبـ الحالة⁽⁶⁹⁾، ويشـكل أكـثر من مكتب تصويـت مركزـاً للتصويـت، ويـتم اـنشـاء هـذا الأـخـير بمـوجـب مـقرـر من منـسـقـ المـندـوبـية الـولـائـية للـسلـطـةـ المستـقلـةـ⁽⁷⁰⁾، طـبقـاً لـنـصـ المـادـةـ 27ـ منـ القـانـونـ العـضـويـ لـالـإـنتـخـابـاتـ المـعـدـ والمـتـمـ وـالمـادـةـ 08ـ منـ القـانـونـ العـضـويـ رقمـ 07/19ـ، أوـ مـقرـرـ منـ منـسـقـ المـثـلـثـيـةـ الدـبـلـوـمـاسـيـةـ أوـ القـنـصـلـيـةـ للـسلـطـةـ الـوطـنـيـةـ المستـقلـةـ، تحتـ مـسـؤـلـيـةـ المـندـوبـ الـبـلـديـ أوـ مـندـوبـ المـركـزـ القـنـصـلـيـ⁽⁷¹⁾ـ.ـ وـبـالـتـالـيـ يـكونـ المـشـرـعـ قدـ نـقـلـ صـلـاحـيـاتـ تـعـيـينـ أـعـضـاءـ مـكـتبـ التـصـوـيـتـ منـ الـوـالـيـ⁽⁷²⁾ـ لـصالـحـ السـلـطـةـ المستـقلـةـ أـيـضاـ، تـجـسيـداـ لـلـشـفـافـيـةـ وـالـحيـادـ.

قصد ضمان نزاهة وشفافية التصويت، أيضاً، أقر المشرع للمترشحين أو من يمثلهم قانوناً⁽⁷³⁾ إمكانية حضور ومراقبة جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات، في

نطاق دائرتهم الانتخابية⁽⁷⁴⁾، في جميع القاعات التي تجري بها العمليات، وأن يسجلوا في الحضور كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات.

توضع يوم الاقتراع أوراق التصويت تحت تصرف الناخب، وقد منح القانون العضوي رقم: 19/08 لسلطة الوطنية المستقلة صلاحية تحديد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية، بموجب قرار صادر عن رئيسها، وهو ما تم فعلاً بموجب القرار الصادر عنها بتاريخ 24 نوفمبر 2019⁽⁷⁵⁾، بعد أن كان تحديد نص أوراق التصويت ومميزاتها التقنية يحدد عن طريق التنظيم، وفي ذلك توسيع واضح لصلاحيات السلطة المستقلة.

يتم التصويت وفقاً لإجراءات وكيفيات محددة بدقة من قبل المشرع ضمن أحكام القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات المعدل والمتمم، تحت اشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وفي حالة خرقها أو وقوع تجاوزات بشأنها، خولت المادة 12 من القانون العضوي رقم: 07/18 لسلطة المستقلة تلقي كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متصل بالعملية الانتخابية، سواء كان وارداً من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشح⁽⁷⁶⁾، إذ تنظر وتفصل فيها طبقاً لأحكام التشريع الساري المفعول، مع إمكانية اخطار النائب العام المختص أقليماً متى شكلت وصفاً جزائياً.

الفرع الثاني: مهام السلطة الوطنية المستقلة بعد الاقتراع

لقد نصت المادة 08 من القانون العضوي رقم: 19/07 على اشراف السلطة الوطنية المستقلة على عملية الفرز، كما ألزم المشرع رئيس مكتب التصويت بتسلیم نسخة أصلية من محضر الفرز إلى رئيس مركز التصويت لإرسالها للمندوب الولائي لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالـة.

تجسيداً لشفافية عملية الفرز، يلزم رئيس مكتب التصويت فوراً وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقاً على مطابقتها للأصل، لكل ممثل مؤهل قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين، مقابل وصل استلام، وفي هذا الصدد، منح القانون العضوي رقم: 07/19 لسلطة الوطنية المستقلة سلطة الاشراف على هذه العملية، مما يعزز من نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية، ويحق للمترشحين أو ممثليهم المؤهلين الطعن في صحة عمليات التصويت، وفي هذا الصدد أصدرت السلطة الوطنية المستقلة قراراً بتاريخ: 24 أكتوبر 2019، يحدد كيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية⁽⁷⁷⁾.

تجدر الاشارة إلى أنه في حالة خرق أحكام القانون العضوي المنظم للانتخابات أو لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال جميع المراحل الانتخابية، أي سواء قبل الاقتراع أو

أثناءه أو بعده، فإن هذه السلطة تتدخل تلقائيا دون انتظار تقديم احتجاج أو اعتراض من المترشحين أو ممثليهم.⁽⁷⁸⁾

سواء تدخلت السلطة الوطنية المستقلة تلقائيا أو بناء على اعتراض أو احتجاج، فإنها تخطر السلطات العمومية العنية بأى ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، مرتبط بنطاق اختصاصها، من شأنه التأثير على سير وتنظيم العمليات الانتخابية، ويقع على هذه السلطات العمل بسرعة وفي أقرب الآجال على تدارك النقائص المبلغ عنها، وإبلاغ السلطة الوطنية المستقلة كتابيا بالمساعي والتدابير التي باشرتها⁽⁷⁹⁾.

كما تخطر السلطة الوطنية المستقلة الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية والمرشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بأى تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف المراحل الانتخابية، ويجب على الأطراف التي تم اخطارها العمل بسرعة وفي الآجال التي تحددها السلطة المستقلة من أجل تدارك النقائص المبلغ عنها، مع اعلامها كتابيا بالمساعي والتدابير التي اتخذتها⁽⁸⁰⁾.

تفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب قرارات في المسائل الداخلة ضمن مجال اختصاصها، وقد مكناها القانون العضوي رقم: 07/19 من تسخير القوة العمومية من أجل تنفيذ قراراتها، وفي ذلك توسيع واضح لصلاحيات هذه السلطة مقارنة بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات في ظل القانون العضوي 11/16، التي لم تكن تملك تسخير القوة العمومية مباشرة، بل لا بد من خطار النائب العام بذلك ليتولى هو تسخيرها، وإذا قدرت السلطة الوطنية المستقلة أن الأفعال أو التجاوزات التي أخطرت بها تكتسي طابعا جزائيا، فإنها تخطر فورا النائب العام المختص إقليميا بذلك⁽⁸¹⁾.

باختتام عملية الفرز والفصل في الطعون والاحتجاجات المقدمة، تختص السلطة الوطنية المستقلة بإعلان النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية⁽⁸²⁾، إذ بعد انتهاء أشغال اللجنة الانتخابية الولاية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج خلال الاثنين والسبعين ساعة المواتية لاختتام التقرير على الأكشن، ترسل فورا نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أين يتولى بعدها مهمة الإعلان عن النتائج النهائية في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولاية واللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج⁽⁸³⁾، بينما يتولى المجلس الدستوري الإعلان عن النتائج النهائية في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولاية واللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج⁽⁸⁴⁾، يعلن من خلالها عن الفائز في الانتخابات الرئاسية وفقا لإجراءات ومراحل معينة نص عليها القانون العضوي المنظم للانتخابات⁽⁸⁵⁾.

تختتم مهام السلطة الوطنية المستقلة بتقرير مفصل عن كل عملية انتخابية، تعدد وتنشره خلال أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ الاعلان الرسمي عن النتائج النهائية، يصادق عليه مجلس السلطة المستقلة بحضور منسقي المندوبيات.

خاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن مختلف التعديلات التي طرأت على قانون الانتخابات رقم، 10/16 بموجب القانون العضوي رقم: 08/19، وانشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كبديل عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم: 19/07، المتعلق بها، كلها محاولات لمجابهة الأزمة التي مرت بها البلاد، خاصة بعد سحب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، وضغط الحراك الشعبي الكبير فالسرعة في اجراء هذه التعديلات هو ما يفسر النقائص والمخاذه التي سجلناها على النظام القانوني للسلطة المستقلة، نجملها في النقاط الآتية:

- وفق المشرع الجزائري نوعا ما في تعزيز استقلالية السلطة الوطنية المستقلة، من خلال تشكيلتها التي تعتمد على آلية الانتخاب، بالإضافة إلى منح هذه السلطة المستقلة صلاحيات واسعة جدا مقارنة مع الهيئة العليا المستقلة السابقة لها، وتخويفها مهام الادارات التقليدية في مجال تنظيم الانتخابات.

- إن الابقاء على تنظيم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمن أحكام الدستور والابقاء على القانون العضوي رقم: 11/16 المتعلق بها أصبح عديم الجدوى، لنقل جميع صلاحيات هذه الهيئة العليا لفائدة السلطة المستقلة للانتخابات.

- إن انشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بنص تشريعي، أي القانون العضوي رقم: 19/07، يفقد هذه السلطة استقلاليتها ومصداقيتها، مقارنة بالهيئة العليا المستقلة التي أنشئت بموجب نص دستوري.

- مست التعديلات التي أدخلت على القانون العضوي رقم: 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات أهم المواد التي تبرز دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مختلف مراحل العملية الانتخابية، إلا أنها اقتصرت على المواد المتعلقة بالانتخابات الرئاسية دون باقي أنواع الانتخابات التشريعية والمحلية.

من خلال هذه النتائج، نقترح الاقتراحات الآتية:

- نرجو أن يتم الغاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب نص دستوري، خاصة أمام الغاء جميع المواد المتعلقة بها، ونقل جميع مهامها لصالح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- ضرورة تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بنص صريح في الدستور، بما يضمن مصداقية أكبر لهذه السلطة في الإشراف على العملية الانتخابية، واستقلالية أكبر في مواجهة السلطة التنفيذية خاصة.

- نرجو أن تمنع السلطة الوطنية المستقلة صلاحيات فعالة فيما يخص الانتخابات التشريعية والمحلية، لأن المواد الخاصة بها لم يلتحقها أي تغيير بل انصبت جل التعديلات التي لحقت القانون العضوي للانتخابات رقم: 16/10 على الانتخابات الرئاسية فقط، للظروف السياسية التي عاشتها الجزائر.

الهوامش:

⁽¹⁾ قانون عضوي رقم: 08/19، المؤرخ في: 14/09/2019، المعدل والتمم للقانون العضوي رقم: 16/10، المؤرخ في: 25/08/2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 55، سنة 2019.

⁽²⁾ الأمر الذي عبر عنه رئيس السلطة الوطنية للانتخابات "محمد شريف" من خلال كلمته المنشورة في الموقع الرسمي لهذه السلطة، ومما جاء فيها: "ولقد جاءت هذه الهيئة بلبرورة وتجسيد المطالب المشروعة الramie لاستعادة المواطن لكلمته واحترام اختياراته العبر عنها عبر صندوق الاقتراع طبقاً للمبادئ الديمقراطية في ممارسته الحقوق الدستورية". انظر في ذلك:

www.ina-elections.dz

⁽³⁾ التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم: 16/01، المؤرخ في: 06 مارس 2016، ج ر 14 المؤرخة في: 07 مارس 2016.

⁽⁴⁾ القانون العضوي رقم: 16/10، المؤرخ في: 25/08/2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 50، سنة 2016.

⁽⁵⁾ القانون العضوي رقم: 16/11، المؤرخ في: 25/08/2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، ج ر عدد 50، سنة 2016.

⁽⁶⁾ ج ر عدد 03، لسنة 2019.

⁽⁷⁾ تم ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 92/19، المؤرخ في 11 مارس 2019، المتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة التأدية لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر عدد 03، لسنة 2019.

⁽⁸⁾ ج ر عدد 15، لسنة 2019.

⁽⁹⁾ ج ر عدد 15، لسنة 2019.

⁽¹⁰⁾ ج ر عدد 56، لسنة 2019.

⁽¹¹⁾ شحاطي نصيري، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لرقابة الانتخابات، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2020، ص 93.

⁽¹²⁾ حسين الجبوري هشام، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النباتية، دار الجامعة الجديدة، لبنان، 2014، ص 18.

⁽¹³⁾ انظر المادة 48 من ذات القانون.

⁽¹⁴⁾ انظر المادة 05 من القانون العضوي رقم: 11/16.

- (15) بایة عبد القادر، قراءة في أحكام القانون العضوي رقم: 11/16 المتعلقة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة حقوق الإنسان والجريات العامة، العدد الخامس، جانفي 2018، ص 08.
- (16) بن عزّة الصادق، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص 704.
- (17) يعين نصف أعضاء الهيئة المستقلة من فئة القضاة من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، كما يعين النصف الآخر، أيضاً، من الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني من طرف رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، هذا الأخير، الذي يعد معيناً بدوره من قبل رئيس الجمهورية، أما أعضاء اللجنة الخاصة، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 06 السادسة من القانون العضوي رقم: 11/16 على تحديد تشكيلتها وسيرها عن طريق التنظيم، وهو ما تم فعلًا بموجب صدور المرسوم التنفيذي رقم: 16/16، المؤرخ في: 29/11/2016، المحدد لتشكيله وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني.
- (18) عباس أمال، نحو نزاهة الانتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 01، 2018، ص 13.
- (19) جمال رواب وعبد الوهاب محمد، تقييم دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص 1424.
- (20) تم تعيين المنسقين الولائيين من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات الرئاسية السابقة، بموجب قرار الصادر عن رئيسها في: 04 أكتوبر 2019، الذي أعلن من خلاله عن القائمة الاسمية للمنسقين الولائيين للولايات الثمانية والأربعين.
- (21) أنظر المواد من 37 إلى 43 من القانون العضوي رقم: 19/07 السابق الذكر.
- (22) تطبيقاً لذلك، أصدرت السلطة الوطنية المستقلة قراراً بتاريخ: 01 أكتوبر 2019، حددت من خلاله كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت. انظر الجريدة الرسمية عدد 61، المؤرخة في: 03 أكتوبر 2019، ص 21.
- (23) حددتها المادة 12 من القانون العضوي رقم: 11/16.
- (24) حددتها المادة 13 من القانون العضوي رقم: 11/16.
- (25) انظر المادة 14 من القانون العضوي: 11/16.
- (26) الدور الذي عبر عنه رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الحالي "محمد شريي"، من خلال كلمته المنشورة على الموقع الرسمي للسلطة المستقلة، حيث جاء فيها: "... من هنا فإن الدور المنوط بهيتتنا يرتكز أساساً على السهر على تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها والإعلان على النتائج الأولية وذلك بكل نزاهة وشفافية وحياد لترقية النظام الانتخابي المؤدي للتداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة. www.ina-elections.dz.
- (27) تعرف القوائم الانتخابية بأنها الوثائق التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع أو التصويت في الانتخابات، بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات. انظر في ذلك: - سعد العبدلي، الانتخابات ضماناتها حريتها ونزاهتها. دار مجلة، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص 172.

(28) تعرف القوائم الانتخابية بأنها: "الكشفوالتى تحتوي على أسماء من لهم الحق في التصويت، وهي قوائم قائعة الدلالة يوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخب ولا يجوز اثبات عكس ما جاء فيها". الوردي إبراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية. دار الفكر الجامعي للنشر، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2008، ص 40.

(29) أحمد بنيني، الاجراءات المهدأة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005، ص 35.

(30) نصت المادة 207 مكرر من القانون العضوي للانتخابات رقم: 16/10 المعدل والمتمم على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40.000 دج، كل من يسلم نسخة من البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة أو القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي والقنصلية في الخارج أو جزء منها، لأي شخص أو جهة غير تلك المنصوص عليها في المادة 22 من القانون العضوي رقم: 10/16.

(31) انظر المادة 17 من القانون العضوي رقم: 19/08، المعدل للقانون العضوي 16/10 المتضمن نظام الانتخابات.

(32) www.ina-elections.dz

(33) انظر المادة 15 من ق 19/08.

(34) - انظر الفقرة الأخيرة من المادة 15 من ق 16/10 المعدل والمتمم.

(35) www.ina-elections.dz

(36) انظر المادة 16 من ق 16/10 المعدل والمتمم.

(37) انظر المادة 17 من ق 16/10 المعدل والمتمم.

(38) ج ر عدد 61، مؤرخة في: 03 أكتوبر 2019.

(39) ج ر عدد 67، مؤرخة في: 10 نوفمبر 2019، ص 40.

(40) انظر الجريدة الرسمية عدد 61، بتاريخ: 03 أكتوبر 2019، ص 18.

(41) ج ر عدد 75، المؤرخة في: 21/12/2016، ص 15.

(42) طبقاً للمادة 72 من القانون العضوي رقم: 16/10 غير المعدلة.

(43) انظر المادة 140 من القانون العضوي رقم: 16/10 المعدل والمتمم.

(44) يتضمن التصريح بالترشح اسم ولقب المعنى وتوقيعه ومهنته وعنوانه، ويرفق هذا الملف بمجموعة وثائق حددتها المادة 139 من القانون العضوي رقم: 19/08، المتضمن نظام الانتخابات.

(45) انظر الموقع الرسمي للسلطة الإدارية المستقلة.

(46) حدد هذا البيان يوم السبت 26 أكتوبر 2019 في منتصف الليل كآخر أجل لإيداع ملفات الترشح لرئيس الجمهورية، كما تضمن البيان استماره معلومات تملأ من قبل المترشح.

(47) انظر المادة 08 من ق 19/07.

(48) www.ina-elections.dz

(49) يجب على السلطة الوطنية المستقلة أن تدرس ملفات الترشح للانتخابات في ظل الاحترام الصارم لأحكام القانون العضوي للانتخابات، لاسيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة لملفات المطلوبة قانوناً واحترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخابات.

(50) انظر المادة 141 من القانون العضوي رقم 08/19، المتضمن نظام الانتخابات.

(51) حددت المادة 143 من القانون العضوي رقم: 10/16 الحالات التي قد تحدث بخصوص عملية الترشح، وتشمل كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مرشح، حيث يعد لاغيا، ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 191 من ذات القانون، بالإضافة إلى استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والأدارات العمومية وكل مؤسسات التربية والتعليم والتكونين مما كان نوعها نفرض جمع توقيعات الناخبين.

(52) اسماعيل عبادي، المذاهب الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، دكتوراه قانون عام، بسكرة، 2013، ص 58.

(53) حسب المادة 141 من القانون العضوي: 10/16 المعدل والمتم.

(54) علما أن آراء المجلس الدستوري وقرارته نهائية غير قابلة لأي طعن، وفقا لل الفقرة الأخيرة من المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(55) يبلغ قرار المجلس الدستوري لكل من رئيس الجمهورية والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، وتبلغ قرارات قبول أو رفض الترشيحات للمترشحين، ثم ترسل جميع هذه القرارات للأمانة العامة للحكومة من أجل نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرatطية الشعبية. أنتظراً المادة 51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر عدد 41، المؤرخة في، 30 يونيو 2019، ص 03.

(56) حدد القانون العضوي رقم: 10/16 المعدل والمتم العديد من الحالات التي قد تحدث خلال الحملة الانتخابية، من ذلك استعمال عبارات دينية طبقاً للمادة 185 من هذا القانون، والأشهر التجاري طبقاً لنص المادة 180، واستعمال الخطاب السياسي في أماكن العبادة طبقاً للمادة 184، وعدم احترام الحيز الزمني والمكاني في إقامة التجمع طبقاً للمادة 179، وسلوك موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الانتخابات طبقاً للمادة 164، والالصاق العشوائي طبقاً للمادة 182 وإنذاء 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 16/338 الذي يحدد كيفية الترشيحات للانتخابات، والتدعي على الألواح الإشهارية طبقاً للمادة 185، واستعمال اللغات الأجنبية وفقاً للمادة 175 من قانون الانتخابات.

(57) أنتظراً المادة 08 من القانون العضوي رقم: 07/19.

(58) ج ر عدد 75، مؤرخة في: 21/12/2016، ص 16.

(59) حسب المادة 08 من القانون العضوي: 07/19.

(60) أنتظراً المادة 196 من القانون العضوي رقم: 08/19.

(61) أنتظراً المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 17/118 المحدد لكيفيات تمويل الحملات الانتخابية والمادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

(62) أنتظراً المواد 56,57 و 59 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

(63) أنتظراً المواد 11, 12, 13, 14 من القانون العضوي رقم: 07/19.

(64) طبقاً للمادة 136 من التعديل الدستوري، والمادة 14 من القانون العضوي رقم: 10/16 المعدل والمتم.

(65) المادتان 135 و 136 من القانون العضوي رقم: 10/16 المعدل والمتم.

(66) أنتظراً المادة 33 من القانون العضوي رقم: 10/16 المعدل والمتم.

(67) أنتظراً المادة 144 من القانون العضوي للانتخابات رقم: 10/16 المعدل والمتم.

(68) www.ina-elections.dz

(69) أنتظراً المادة 03 من قرار السلطة الوطنية المستقلة المؤرخ في: 24 أكتوبر 2019 السابق الذكر.

(70) يجب أن يعلق مقرر إنشاء المركز بمقر المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للاحتجابات ومقر البلدية ومراسيل التصويت، كما تلحق مركز التصويت المتنقلة بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية. أنظر المادة 27 من قانون الانتخابات المعدل والمتمم.

(71) انظر المادة 30 من قرار السلطة الوطنية المستقلة المؤرخة في: 24 أكتوبر 2019، المتعلّق بقواعد تنظيم مكتب التصويت ومركز التصويت وسيرهما، المنشور على الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة.

(72) كانت المادة 30 من القانون العضوي رقم: 16/10 قبل تعديله تتصل على تعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الأضافيين وتسخيرهم بقرار من الوالي.

(73) وذلك في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت، وممثل واحد في كل مكتب تصويت، ولا يمكن بأي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة ممثليين في مكتب التصويت في آن واحد، حسب المادة 166 من القانون العضوي: 10/16 المعدل والمتمم.

(74) عبر رئيس اللجنة الوطنية المستقلة عن الدور الطي تلعبه رقابة المواطنين على العملية الانتخابية بقوله: "... استقلالية هذه السلطة والضمانات المكرسة في القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 واحترام اليمين القانونية للأعضاء تبقى ناقصة مالم تتوج وتتدعم بالمشاركة الواسعة للمواطنين انطلاقاً من التسجيل في القوائم الانتخابية وممارسة حقوقهم الدستوري بالإدلاء بأصواتهم وتواجدهم الفعلي في مكاتب التصويت ومراقبة العملية من انطلاقها إلى فرز الأصوات وتحريك المحاضر وتعليقها". انظر الموقع الرسمي للسلطة الوطنية السابقة الذكر.

(75) انظر الجريدة الرسمية عدد 74، بتاريخ: 2019/12/01، ص 21.

(76) عبد الرحمن حملة، المنازعات الانتخابية في الجزائر، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2018، ص 128.

(77) نصت المادة 02 من هذا القرار على حق كل مرشح أو ممثله القانوني في الطعن في صحة عمليات التصويت بإدراجه احتجاجاته المحتملة في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، في خانة الاحتجاجات المخصصة لذلك، وحددت المادة 03 البيانات التي يجب أن يتتوفر عليها هذا الاحتجاج، انظر في ذلك، ج ر عدد 65، بتاريخ: 04 أكتوبر 2019، ص 30. ويعين رئيس المجلس الدستوري، من بين أعضاء المجلس، مقرراً أو أكثر للدراسة كل طعن وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه، تسلم نسخة منها لأعضاء المجلس الدستوري، ويعرض المقرر تقريره ومشروع القرار على المجلس الدستوري للفصل فيه. انظر المادة 54 من النظام الداخلي لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2019.

(78) انظر المادة 11 من القانون العضوي رقم: 07/19.

(79) انظر المادة 13 من القانون العضوي رقم: 07/19.

(80) انظر المادة 14 من القانون العضوي رقم: 07/19.

(81) انظر المادة 17 من القانون العضوي رقم: 07/19.

(82) حسب المادة 33 من القانون العضوي رقم: 07/19.

(83) حسب المواد 160 و163 من القانون العضوي رقم: 10/16 المتعلّق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.

(84) حسب المادة 182 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(85) حسب المادة 148 من القانون العضوي رقم: 10/16 المعدل والمتمم.

